خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية

The Disputed Characteristics of the Prophet ﷺ in Hajj and Sacrifice

إعداد

خلود بنت إبراهيم بن عبد الله القضيب

Khulood Ibrahim Abdullah Al-Qudaib

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.461327

استلام البحث	**٢٦ / ٦ / ٢٠٢٥**
قبول البحث	**١٢ / ٨ / ٢٠٢٥**

القضيب، خلود بنت إبراهيم بن عبد الله (٢٠٢٥). خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٤)، ٢٦٧- ٣٠٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية

المستخلص:

يهدف البحث إلي : جمع الخصائص النبوية التي اختلف العلماء خولها في الحج والأضحية ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، ومعرفة أثر الخلاف في خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية على الأحكام الفقهية ، وبيان أسباب الخلاف في تعيين بعض خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية ، والنظر في ثبوت بعض الخصائص النبوية المختلف فيها وعدم ذلك في الحج والأضحية ، والوقوف على مناهج العلماء في التعامل مع ما يدعى أنه من خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية.ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنباطي في مناقشة موضوع البحث الذي يدور حول إدخال نية العمرة على الحج ، ودخول مكة بلا إحرام ، واستمرار أثر الطيب بعد الإحرام ، ووجوب الأضحية. ولقد انتهي البحث إلي خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية تمثل جانبًا فقهيًا دقيقًا يبرز مكانة النبي -ﷺ- ، ويكشف في الوقت نفسه عن عمق الاجتهاد الفقهي في تحرير مناط الأحكام بين ما هو عام للأمة وما هو خاص بالنبي الكريم.وقد ظهر من خلال هذا البحث أن هذه الخصائص كان لها أثر مباشر في تكييف الأحكام العملية، مما أوجد مجالًا للخلاف بين الفقهاء في تقريرها. ومن هنا فإن دراسة هذه المسائل لا تقف عند حدود بيان الحكم، بل تتعداها إلى إبراز منهجية العلماء في التعامل مع النصوص الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية : خصائص – النبي -ﷺ- - المختلف فيها – الحج – العمرة .

Abstract:

The research aims to collect and analyze the prophetic characteristics over which scholars differed in matters of Hajj and sacrifice, through a comparative jurisprudential study. It investigates the impact of these disagreements on legal rulings, explores the reasons behind the divergence regarding certain characteristics of the Prophet -ﷺ- in Hajj and sacrifice, examines the authenticity of some disputed claims, and highlights the methodologies scholars employed when addressing what is attributed as specific to the Prophet.-ﷺ- The researcher adopted the inductive and deductive method in discussing key issues such as: combining the intention of ʿUmrah with Hajj, entering Makkah without ihram, the continuation of fragrance after ihram, and the obligation of sacrifice.The study concludes that the disputed prophetic characteristics in Hajj and sacrifice represent

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

a precise jurisprudential dimension that emphasizes the unique status of the Prophet ,-ﷺ- while simultaneously reflecting the depth of juristic reasoning in distinguishing between rulings that are general for the Ummah and those exclusive to the Prophet. The findings further demonstrate that these characteristics had a direct effect on the practical application of rulings, which led to scholarly disagreement in their determination. Thus, studying these issues goes beyond clarifying the rulings themselves; it also reveals the methodologies of scholars in dealing with scriptural texts and in considering the objectives of Shariah in facilitating ease and removing hardship.

Keywords: Characteristics – Prophet -ﷺ- – Disputed – Hajj – ʿUmrah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة،وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، ونحن على ذلك من الشاهدين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن سار على هديهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين ...

أما بعد:

اختص الله جل وعلا نبيه محمد اً -ﷺ- بالدعوة إلى الحنيفية السمحة، وخصه بالوحي وفضله على خلقه، فقال:﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[النساء:١١٣] ، وقال -ﷻ- : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] . وكان هذا التفضيل من الله -ﷻ- لنبيه -ﷺ- من حكمته وعظيم كرمه وتشريفه لخليله وخاتم رسله، حيث قال -ﷺ- : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" [١] ، ولا يدل هذا الحديث الشريف على الحصر في هذه الخصائص فقط، بل له -ﷺ- خصائص أخرى اختص بها عن الأنبياء قبله، أو اختص بها عن أفراد الأمة.

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم (٣٢٧) ، (١ / ١٢٧ ، ومسلم برقم (٥٢٣) ، (٣٧١/١) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وكما أن لخصائص النبي -ﷺ- الاعتبار في استنباط الأحكام الشرعية، إذ منها ما هو متفق على خصوصيته بالنبي -ﷺ-، ومنها ما هو مختلف فيه، فكان للاختلاف في خصوصيتها الأثر على الأحكام الفقهية، فمن الجدير حصر تلك الخصائص وتأصيلها ومعرفة أسباب الخلاف فيها وبيان أثرها؛ لذا خصصتها في بحث مستقل تحت عنوان: "خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية".

مشكلة البحث:

وجود الخلاف في ثبوت بعض خصائص النبي -ﷺ- المختلف فيها في الحج والأضحية ، والمبثوثة في مصنفات أهل العلم وكتبهم، يؤثر على الحكم الفقهي، إذ تعد الخصائص النبوية من أسباب الخلاف التي أجلت تبايناً في الآراء الفقهية في المسائل ذات العلاقة بالتصور النبوي في الحج والأضحية ، وإن كان المتفق عليه قد حُسم الحكم فيه واختص النبي -ﷺ- به دون غيره، إلا أن المختلف فيه من حيث الخصوصية ليس بالقليل، وتقرير الخصوصية من غيرها بحاجة إلى بحث وبيان.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

١ . المكانة الشرعية لأقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته في الحج والأضحية.

٢ . تعدد الفروع الفقهية التي تناولها الفقهاء والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بخصائص النبي -ﷺ- واختلفوا في ثبوتها.

٣ . العناية بشريف ما يرتبط بمقام النبي -ﷺ- من خلال النظر في خصائصه، وجليل أثرها في التأصيل والتقرير.

٤ . أن لدراسة الاختلاف في خصائص النبي -ﷺ- أثراً كبيراً في تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم.

أهداف البحث:

١ . جمع الخصائص النبوية التي اختلف العلماء خولها في الحج والأضحية ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢ . معرفة أثر الخلاف في خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية على الأحكام الفقهية.

٣ . معرفة أسباب الخلاف في تعيين بعض خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية.

٤ . النظر في ثبوت بعض الخصائص النبوية المختلف فيها وعدم ذلك في الحج والأضحية.

٥ . الوقوف على مناهج العلماء في التعامل مع ما يدعى أنه من خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية.

أسئلة البحث :

١ . ما الخصائص النبوية التي اختلف العلماء حولها في الحج والأضحية ، ويجب دراستها دراسة فقهية مقارنة ؟.

٢ . ما أثر الخلاف في خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية على الأحكام الفقهية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣ . ما أسباب الخلاف في تعيين بعض خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية.
٤ . ما صحة ثبوت هذه الخصائص النبوية المختلف حولها في الحج والأضحية.
٥ . ما مناهج العلماء في التعامل مع ما يدعى أنه من خصائص النبي -ﷺ- في الحج والأضحية.

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي الاستنباطي .

خطة البحث : يشتمل البحث علي : مقدمة وأربعة مطالب ، وخاتمة ، كالآتي :

المقدمة : تشتمل علي : مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته، ومنهجه ، وخطته.

المطلب الأول: إدخال نية العمرة على الحج.

المطلب الثاني: دخول مكة بلا إحرام.

المطلب الثالث: استمرار أثر الطيب بعد الإحرام.

المطلب الرابع: وجوب الأضحية.

الخاتمة : تشمل علي أبرز نتائج البحث وتوصياته .

المصادر والمراجع .

المطلب الأول: إدخال نية العمرة على الحج[٢]

بيان محل الخصوصية في المسألة

يرى المالكية، وهو قول للشافعية، والحنابلة: أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، وما ورد عن رسول الله -ﷺ- أنه أدخل العمرة على الحج فهو خاص به -ﷺ- .

وبيانه فيما يلي:

١. قال القاضي عبد الوهاب: «إذا أردف عُمرة على حج، فإنه لا يلزمه»[٣].
٢. قال الشيرازي: «إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين»[٤].
٣. قال القاضي أبو يعلى: «لا يجوز إدخال العمرة على الحج»[٥].

---

(٢) دخول العمرة في الحج له ثلاث صور:
الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معًا في نسك واحد، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٣٥٤)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٥٩).
الثانية: أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، وهذا مجمع عليه بين أهلم العلم. «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٩)، «التمهيد - ابن عبد البر» (٥/ ٥٣١).
الثالثة: أن يحرم بالحج مفردًا، ثم يدخل عليها العمرة، وهذه هي مسألتنا التي فيها خلاف.

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٥٥٨)، وانظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٤١).

(٤) «المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (١/ ٣٧٧)، وانظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٨٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤. قال النووي: «وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ على الحج ... وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ»[٦].

٥. قال ابن القيم: «وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحجِّ، ويرونه لغوًا، ويقولون: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ دون غيره»[٧].

أدلة الخصوصية في المسألة

استدل القائلون: بفعل النبي -ﷺ- حيث أنه لم يدخل العمرة على الحج، وما ورد عنه أنه أدخل العمرة على الحج فهو خاص به -ﷺ- .

١. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»[٨].

وجه الدلالة: أنه في أمرِ رسولِ الله -ﷺ- أصحابَه أن يفسَخُوا حجَّهم في عُمرة، أوضحُ دليلٍ على أنه لا يجوزُ إدخالُ العُمرةِ على الحجِّ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمَروا بفسخ الحجِّ في العُمرة[٩].

٢. وما ورد عن رسول الله -ﷺ- أنه أدخل العمرة في الحج فهو خاص به -ﷺ- [١٠].

٣. عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «لَقِيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَى حَجَّتِي عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا»[١١].

واستدلوا بالقياس:

٦. أَنَّ الْعُمْرَةَ أَضْعَفُ مِنَ الْحَجِّ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَاحِمَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا[١٢].

---

(٥) «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الاعتكاف للبيوع» (١/ ٢٥٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٩٩).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٧).

(٧) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٨).

وهو قول أبى ثور، وإسحاق، وابن المنذر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٦٢)، «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٠١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، (٢/ ١٤٣)، «١٥٦٨»، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٤/ ٣٧)، «(١٢١٦)».

(٩) انظر: «التمهيد - ابن عبد البر» (١٥/ ٣٢٢).

(١٠) سيأتي في أدلة القول الثاني.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجمع بين الحج والعمرة، (٥/ ٤٢١)، (١٠٠٤٣)، ولم أقف على كلام لأهل العلم في هذا الأثر.

(١٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧. أنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر[١٣].
٨. أن أفعال العمرة استحقت بالإحرام بالحج، فلم يبق في إدخالها فائدة[١٤].
٩. ألا يدخل عمل على عمل ، ولا صلاة على صلاة، ولا صوم على صوم، ولا حج على حج، ولا عمرة على عمرة، إلا بدليل[١٥].

ويناقش: أن كل هذه أقيسة، و قياس مع النص، فقد قال النبي -ﷺ- : « فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١٦].

ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف العلماء في إدخال العمرة على الحج على قولين:

القول الأول: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وما رود عن رسول الله -ﷺ- أنه أدخل العمرة في الحج فهو مخصوص به، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة[١٧].

القول الثاني: يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو قول الحنفية[١٨]، وقول للشافعية[١٩].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وما رود عن رسول الله -ﷺ- أنه أدخل العمرة في الحج فهو مخصوص به:

سبق ذكرها في أدلة الخصوصية.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأنه يجوز إدخال العمرة على الحج:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»[٢٠].
٢. عن عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[٢١]، يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[٢٢].

---

(١٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٨٦).
(١٤) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٥٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٢٣).
(١٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٦٢)
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٤/ ٥٧)، (١٢٤١).
(١٧) سبق ذكر القائلين.
(١٨) «التجريد للقدوري» (٤/ ١٦٩١)،«العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير » (٣/ ١٢٠).
(١٩) «الحاوي الكبير» (٤/ ٨٦)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (١/ ٣٧٧).
(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٤/ ٥٢)، (١٢٣١).
(٢١) «العَقيقُ: مِيقاتٌ لأهلِ العراقِ» «أعلام الحديث» (٢/ ٨٣٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -ﷺ- حج مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج.

٣. عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال، قال النبي -ﷺ- : « فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢٣].

٤. عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله -ﷺ- : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»[٢٤].

وجه الدلالة: أن العمرة دخلت في أفعال الحج إلى يوم القيامة[٢٥].

٥. أنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر[٢٦].

بيان أثر الخلاف في الخصوصية على حكم المسألة

من يقول بخصوصية النبي ﷺ بإدخال العمرة على الحج، لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو قول المالكية، وقول للشافعة، وقول الحنابلة.

ومن لا يرى الخصوصية، يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية.

بيان سبب الخلاف في الخصوصية:

أرى والله أعلم أن سبب الخلاف يمكن أن يكون في تعارض الأدلة الواردة في المسألة، فأصحاب الخصوصية يقولون أن النبي -ﷺ- أمر أصحابه بفسخ حجهم ثم يهلوا بعمرة، ويحملوا فعل النبي -ﷺ- على الخصوصية، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة.

أما من لم ير الخصوصية، فاستدل بفعل النبي -ﷺ- ، وأنه لا يوجد دليل على الخصوصية، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، وقد أبطل القول بالخصوصية ابن القيم -رحمه الله- [٢٧].

بيان الأثر المقاصدي للخصوصية:

الظاهر والله أعلم أن لا خصوصية في ذلك، لأن الظاهر لي جواز إدخال العمرة على الحج.

---

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، (٢/ ١٣٥)، (١٥٣٤).

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، (٤/ ٣٨)، (١٢١٨).

(٢٥) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٦٦).

(٢٦) «التجريد للقدوري» (٤/ ١٦٩١).

(٢٧) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني: دخول مكة بلا إحرام

بيان محل الخصوصية في المسألة

يرى الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، الحنابلة: أنه لا يجوز دخول مكة بلا إحرام، وما ورد عن النبي -ﷺ- أنه دخل مكة بلا إحرام، فهو خاص به -ﷺ- .

وبيانه فيما يلي: .

١. قال القدوري: «من أراد دخول مكة؛ لم يجز أن يجاوز الميقات، إلا بالإحرام»[٢٨].

٢. قال القاضي عياض: «والأظهر أنه دخل عليه السلام مكة غير محرم، ... وقول الكافة إن هذا خصوص للنبي ﷺ»[٢٩].

٣. قال الماوردي: «وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ فَيَ الْأُمِّ وَمُخْتَصَرِ الْحَجِّ أَنَّ الْإِحْرَامَ لِدُخُولِهَا وَاجِبٌ»[٣٠].

٤. قال ابن قدامة: ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام[٣١].

أدلة الخصوصية في المسألة

استدل القائلون: بفعل النبي -ﷺ- حيث دخل مكة بلا إحرام، ثم بين أنها لا تحل لأحد بعده.

١. قال الإمام مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا[٣٢].

([٢٨]) «التجريد للقدوري» (٤/ ٢٠١٥)، وانظر: «شرح مختصر الكرخي» (٢/ ٥٦٨)، وقال الطحاوي: «الدُّخُولَ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ خَاصٌّ لَهُ» «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٩).

([٢٩]) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٧٦). ونقله عنه النووي «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٢٩)، ونقله ابن الملقن عن النووي عنه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ١٦٢)، وقال القاضي عبد الوهاب: «لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام» «شرح الرسالة» (٢/ ٢٩٠).

([٣٠]) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤١)، وانظر: «الوسيط في المذهب» (٥/ ١٧)، «الغاية في اختصار النهاية» (٣/ ١٢٠)، وقال الرافعي عن خصائص النبي ﷺ: «ومنه: دُخُولُ مَكَّةَ بغير إحْرَامٍ، كان مباحًا له، نقله صَاحِب "التَّلْخِيصِ" وغيره، وفي حقِّ الأُمَّةِ خِلَافٌ» «العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي» (٧/ ٤٤٦).

([٣١]) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٦٣)، وانظر: «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الاعتكاف للبيوع» (٢/ ١٩٥).

([٣٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، (٥/ ١٤٨)، (٤٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٤/ ١١١)، (١٣٥٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- لم يكن محرمًا بالإجماع، قال النووي: «وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ»[٣٣].

٢. عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عز وجل عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»[٣٤].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- " وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي " أي لا تحل لأحد بعدي أن يدخل مكة بلا إحرام ويقاتل فيها[٣٥].

ويناقش: أنه لا يوجد في الحديث أنها لا تحل لأحد يدخل بغير إحرام، وإنما المراد لا تحل لأحد القتال فيها[٣٦].

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ، وَلَا طَالِبُ حَاجَةٍ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ"[٣٧].

ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف العلماء في دخول مكة بلا إحرام لمن لا يريد حجًا أو عمرة[٣٨] على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز دخول مكة بلا إحرام، وما ورد عن النبي -ﷺ- فهو خاص به، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وقول الحنابلة[٣٩].

القول الثاني: أنه يجوز مكة بلا إحرام، وهو قول طائفة من السلف[٤٠]، وقول للشافعية[٤١]، وابن حزم[٤٢].

---

(٣٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٢٩).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١/ ٣٣)، «١١٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (٤/ ١١٠)، (١٣٥٥)

(٣٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٧٦).

(٣٦) قال النووي: «فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال» «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٦).

(٣٧) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، كتاب الحج، باب تأويل قوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة"، (٢/ ٢٤٢)، (١٦٥٩)، وصححه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٨).

(٣٨) أما من يدخل مكة كثيرا فلا يدخل في هذا الخلاف، قال ابن عبد البر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا -فِي الْحَطَّابِينَ، وَمَنْ يُدْمِنُ الِاخْتِلَافَ إِلَى مَكَّةَ وَيُكْثِرُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ؛ لِمَا عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلَوْ أُلْزِمُوا الْإِحْرَامَ لَكَانَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ رُبَّمَا عُمَرٌ كَثِيرَةٌ. «التمهيد» (٦/ ١٦٤).

(٣٩) سبق ذكر القائلين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أنه لا يجوز دخول مكة بلا إحرام، وما ورد عن النبي -ﷺ- فهو خاص به:

سبق ذكرها في أدلة الخصوصية.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: أنه يجوز مكة بلا إحرام:

١. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، أن النبي -ﷺ- قال في شأن المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[٤٣].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- : «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» مفهومه أن مَنْ لم يُرِد الحج أو العمرة يَجوز له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام[٤٤].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[٤٥].

وَجْه الدلالة: أن النبي -ﷺ- دخل مكة عام الفتح حلالًا غير مُحْرِم، وكذا أصحابه؛ لأنه لم يُرِد النسك، فدل على عدم لزوم الإحرام لمن دخل مكة.

٣. أن النبي -ﷺ- لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله -ﷺ- لم يَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٤٦].

٤. أن النبي -ﷺ- بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة[٤٧]، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة[٤٨].

---

(٤٠) قال ابن حجر: «وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر» «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٩) وأفاد ابن حجر رحمه الله أن لكل إمام من الأئمة الأربعة له رواية تجوز دخول مكة بلا إحرام.

(٤١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٦)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٤).

(٤٢) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٠٧).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٢/ ١٣٤)، «١٥٢٤»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٤/ ٥)، «(١١٨١)».

(٤٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٠٧).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (٤/ ١١١)، (١٣٥٨).

(٤٦) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية» (٤/ ٢٠٨)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، (٣١/ ٢١٢)، «١٨٩١٠»، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي من أجله قيل: بيعة الرضوان كان سببها عثمان بن عفان مع غيبته عنها، (١٤/ ٤٧٨)، «٥٧٧١»، والحديث صحيح، انظر: «الصحيح من أحاديث السيرة النبوية» (ص٣٥١)، وأصله في البخاري «صحيح البخاري»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٣/ ١٩٣)، «٢٧٣١».

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[٤٩].

أنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد[٥٠].

٦. أن دخول مكة بإحرام إلزام بلا دليل؛ فَلَمْ يَأْمُرْ به الله تعالى ولا رسوله -ﷺ- [٥١].

بيان أثر الخلاف في الخصوصية على حكم المسألة

من يقول بخصوصية النبي -ﷺ- دخول مكة بلا إحرام، لا يجوز لغيره -ﷺ- دخول مكة بلا إحرام، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، الحنابلة.

أما من لا يرى الخصوصية، فيجوز عنده دخول مكة بلا إحرام، وهو قول طائفة من السلف، وقول للشافعية، وابن حزم.

بيان سبب الخلاف في الخصوصية:

لا خلاف أنه يلزم الإحرام لمن أراد دخول مكة يريد الحج والعمرة[٥٢]، أما من لا يريد الحج العمرة ويكثر دخوله مكة فأيضًا لا خلاف أنه لا يلزمه الإحرام[٥٣].

وإنما وقع الخلاف فيمن لا يكثر دخوله، هل يلزمه الإحرام أم لا؟ ولعل سبب الخلاف يرجع أنه -ﷺ- دخل مكة بلا إحرام، وقال -ﷺ- : "وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي" فمن فهم من قوله -ﷺ- : "لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي" الإحرام والقتال، لم يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام، وحمله ما ورد عنه -ﷺ- على الخصوصية، ومن فهم منه القتال فقط، جوز دخول مكة بلا إحرام، وأنه لا دليل على الخصوصية، ولم يرد نص بإلزام الإحرام لمن لا يرد الحج والعمرة.

---

(٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ " قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، (٤/ ١٥١)، «٢٣٠٤»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، وجوب الحج، (٤/ ٥)، «٣٥٨٦»، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٥٠).

(٤٨) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج» (١/ ٣٤٠)

(٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، (٨/ ٩٥)، «١٤٠٢٩»، والأثر صحيح. انظر: «جمع السبائك لأحكام المناسك» (ص١١٧).

(٥٠) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٦).

(٥١) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٠٧).

(٥٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٩٠)

(٥٣) «التمهيد» (٦/ ١٦٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويرجع سبب الخلاف أيضًا لتعارض أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم- ، والله أعلم.

بيان الأثر المقاصدي للخصوصية:

الظاهر والله أعلم أن لا خصوصية في ذلك، لأن الظاهر لي دخول مكة بلا إحرام لمن لا يرد الحج والعمرة.

المطلب الثالث: استمرار أثر الطيب بعد الإحرام

بيان محل الخصوصية في المسألة

يرى المالكية أن المحرم قبل إحرامه يمنع من التطيب الذي تبقى رائحته بعد الإحرام[٥٤]، وحملوا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خاص به.

وبيانه فيما يلي:

قال ابن فرحون: «ولا يتطيب المحرم قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده»[٥٥].

أدلة الخصوصية في المسألة

استدل القائلون: بفعل النبي -ﷺ- حيث أنه تطيب قبل إحرامه وبقيت الرائحة إلى بعد إحرامه، وحملوا على الخصوصية؛ لأن المحرم ممنوع من التطيب.

١. عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ[٥٦]، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: " انْزِعْ هَذِهِ وَاغْتَسِلْ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "[٥٧].

---

(٥٤) لا خلاف بين أهلم العلم أن المحرم ممنوع من الطيب. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص٤٢).

(٥٥) «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (٢/ ٥٥٦)، وانظر: «الرد على الشافعي لابن اللباد» (ص٦٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٧٣)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٧١).

قال ابن عبد البر: «وهذا مذهبُ عُمر بن الخطّاب، وعُثمان بن عفّان، وعبدِ الله بن عُمر، وعُثمان بن أبي العاص. وبه قال عطاءٌ، والزُّهريُّ، وسعِيدُ بن جُبيرٍ، والحسنُ، وابنُ سِيرِين، وإليه ذهب محمدُ بن الحسنِ صاحِبُ أبي حنِيفةَ، وهُو اختِيارُ الطَّحاوِيِّ» «التمهيد - ابن عبد البر» (١٢/ ٣٠٥)، ثم حكى ابن عبد البر أنهم حملوا فعل رسول الله ﷺ -أنه تطيب قبل إحرامه وبقي الرائحة إلى بعد الإحرام- أنه على الخصوصية.

وقال السيوطي: « قَالَ الْمَالِكِيَّة اسْتِدَامَة الطِّيب بعد الاحرام من خصائصه ﷺ» «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٢٣)، وانظر: «التمهيد» (١٢/ ٣٠٥)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٢٢٩)، «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١١/ ٣٣٣).

(٥٦) «الخلوق بفتح الخاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (وعليه مقطعات) بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة» «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: أن الرجل كان عليه أثر الطيب، فأمره النبي -ﷺ- أن يغتسل، وفي ذلك دلالة على تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودوامًا[٥٨]؛ لأن الدوام كالابتداء بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام في كل منهما[٥٩].**ويناقش:** أن الخلوق يتخذ من الزعفران[٦٠]؛ والزعفران منهي عنه للرجال[٦١]؛ ففي الإحرام أولى بأن يمنع عنه[٦٢].

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ[٦٣] طِيبًا»[٦٤].

وجه الدلالة: أن هذا خاص به -ﷺ- ؛ لأنه نهى ذلك كما في حديث يعلى بن أمية السابق ذكره[٦٥].

الشيباني» (١١/ ١٩٧).

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (٢/ ١٣٦)، «١٥٣٦»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (٤/ ٣)، «(١١٨٠)».

(٥٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٧٧)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ٤٩١).

(٥٩) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٣٢).

(٦٠) «معجم متن اللغة» (٢/ ٣٢٥).

(٦١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٧/ ١٥٣)، «٥٨٤٦»، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٦/ ١٥٥)، «(٢١٠١)».

(٦٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٩).

(٦٣) «النَّضْخُ كاللَّطْخِ يبقى له أثرٌ، تقول: نضَخَ ثوبَه بالطِّيبِ» «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ١٢٤).

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد (١/ ٦٢)، (٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٤/ ١٢)، «(١١٩٢)».

(٦٥) قال ابن عبد البر: «وادَّعوُا الخُصُوصَ في حديثِ عائشةَ؛ لأنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان أملكَ النّاسِ لإربِهِ، ولأنَّ ما يُخافُ على غيرِهِ من تَذكُّرِ الجِماع الممنُوع منهُ في الإحرام، مأمُونٌ منهُ ﷺ.» «التمهيد» (١٢/ ٣٠٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويناقش: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في حجة الوداع عام عشر من الهجرة، وحديث يعلى عام الفتح، وهو عام ثمان من الهجرة، فيؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- [٦٦].

واستدلوا بآثار الصحابة -رضوان الله عليهم-

٣. عَنْ أَسْلَمَ، أن عمر -رضي الله عنه- وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: «مِمَّنْ هَذَا؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: مِنِّي، فَقَالَ: «أَمِنْكَ لَعَمْرِي؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ، قَالَ: «وَأَنَا أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا، فَلْتَغْسِلْهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ[٦٧].

٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ»[٦٨].

واستدلوا بالقياس:

٥. أن الطيب من دواعي النكاح؛ لأنه داعية إلى الجماع ويذكر النساء، فنهي الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله[٦٩].

٦. أن الطيب لو كان مباحًا استدامته ما خفي على الصحابة مع علمهم بمناسك الحج والعمرة[٧٠].

٧. أن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك[٧١].

([٦٦]) «التمهيد - ابن عبد البر» (١٢/ ٣٠٦)، «المحلى بالآثار» (٥/ ٧٥)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ٥٠١)، «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٥/ ٩٣).

([٦٧]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام، (٨/ ٨٨)، (١٤٠٠١)، وهو صحيح، انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧١٨).

([٦٨]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام، (٨/ ٩٠)، «١٤٠٠٨»، وهو صحيح، انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٢٠).

([٦٩])«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٠٨)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٣٢).

([٧٠]) «التمهيد - ابن عبد البر» (١٢/ ٣٠٥) وقال بالمنع أيضًا: عُثمان بن عفّان، وعُثمان بن أبي العاصِ، -نسبه لهما ابن عبد البر- وسيأتي ذكر عثمان بن أبي العاص في أدلة القول الثاني، أما عثمان بن عفان فلم أقف عليه مسندًا.

([٧١]) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٩٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ونوقش: أنَّ الطيب يجوز استصحابه؛ لأن الرسول -ﷺ- قد استصحبه[٧٢]، واللَّه تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[٧٣] فِي مَفْرِقِ[٧٤] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٧٥].

٨. أن الطيب حبب إليه -ﷺ- ؛ فلذلك رخص له؛ ولأجل أنه يباشر الملائكة بالوحي[٧٦].

ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف العلماء في استمرار أثر الطيب بعد الإحرام على قولين:

القول الأول: أن المحرم قبل إحرامه يمنع من التطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام، وحملوا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خاص به، وهو قول المالكية[٧٧].

القول الثاني: جواز وضع المحرم قبل إحرامه التطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام، وهو قول الحنفية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، والحنابلة[٨٠].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أن المحرم قبل إحرامه يمنع من التطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام، وحملوا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خاص به:

سبق ذكرها في أدلة الخصوصية.

---

(٧٢) «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (٧/ ٤٠٩٨).

(٧٣) «الوَبِيْصُ: البَرِيْقُ» «غريب الحديث - أبو عبيد » (٤/ ٣٣٣).

(٧٤) «وسَطُ الرّأْسِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْرَقُ فِيهِ الشَّعر.» «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٦/ ٢٨٤).

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (١/ ٦٢)، (٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٤/ ١١)، «(١١٩٠)».

(٧٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٠٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٩٩)، «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٢٣)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٢٢٩).

(٧٧) سبق ذكرهم

(٧٨) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٢٠)، «شرح مختصر الكرخي» (٢/ ٤٤٠).

(٧٩) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨)، «فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي» (٧/ ٢٤٧)

(٨٠) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٧)، «شرح المقنع للبهاء المقدسي» (٢/ ٣٦٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجواز وضع المحرم قبل إحرامه التطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا»(٨١).

وجه الدلالة: أنه لا بأس من استدامة الطيب لبعد الإحرام

ونوقش: أنه تطّيب -ﷺ- لإحرامه قبل أن يحرم، ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل، فكان غسله ذاهبا لما تقدم من طيبه -ﷺ- (٨٢).

ورد ذلك: بما رواته عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٨٣)، وعنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٨٤)، وبما قالته -رضي الله عنها- عن رسول الله -ﷺ- : «ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا»(٨٥)، وبما قالته -رضي الله عنها- عن رسول الله -ﷺ- «رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٨٦).

٢. عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ(٨٧) عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا»(٨٨).

---

(٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) «الرد على الشافعي لابن اللباد» (ص٦٥)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٨).

(٨٣) سبق تخريجه.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس، (٢/ ١٣٦)، (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٤/ ١٢)، (١١٩١).

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) أخرجه الحميدي في مسنده، أحاديث عائشة رضي الله عنها، (١/ ٢٦٣)، «٢١٧»، وابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مسألة التطيب عند الإحرام، (٥/ ٧٢)، وصححه ابن حزم.

وقال ابن كثير: «فهذه الأحاديث دالة على أنه ﷺ تطيب بعد الغسل، إذ لو كان الطيب قبل الغسل لذهب به الغسل، ولما بقي له أثر ولا سيما بعد ثلاثة أيام من يوم الإحرام» «البداية والنهاية» (٥/ ١٣٣).

(٨٧) «"نُضَمِّدُ" أي: نلطخ، و"السُّكُّ" نوع معروف من الطيب» «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٢٢٠).

(٨٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (٣/ ٢٣١)،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: أن استدامة الطيب بعد الإحرام جائزة؛ لأن سكوته -ﷺ- يدل على جواز ذلك[٨٩].

واستدلوا بآثار الصحابة:

٣. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَرَافَقَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ: اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِهَذَا الْخِطْمِيِّ الْأَبْيَضِ، وَلَا يَمَسَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ غَيْرَهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّهُ» . وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُضَمِّخُ بِهِ رَأْسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ»[٩٠].

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "دَعَوْت رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِجَنْبِ أَبِي فَأَرْسَلْته إلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ وَقَدْ عَلِمْت قَوْلَهَا وَلَكِنْ أَحْبَبْت أَنْ يَسْمَعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي رَسُولِي فَقَالَ: إنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَصِبْ مَا بَدَا لَك؟ فَصَمَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ"[٩١].

بيان أثر الخلاف في الخصوصية على حكم المسألة

من يرى أن المحرم قبل إحرامه يمنع من التطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام، يقول بخصوصية رسول الله -ﷺ- وهو قول المالكية، ومن يرى جواز التطيب الذي تبقى رائحته، فلا يقول بالخصوصية إذ لا فرق بين الرسول -ﷺ- وغيره في ذلك، وهو قول الحنفية؛ والشافعية؛ والحنابلة.

بيان سبب الخلاف في الخصوصية:

سبب الخلاف في مسألة استمرار أثر الطيب بعد الإحرام وخصوصيتها بالنبي -ﷺ- ، يعود لتعارض الأدلة الواردة في المسألة[٩٢]، فمن يقول بالخصوصية

«١٨٣٠»، وإسحاق بن راهويه في مسنده، بقية أحاديث عن مشيخة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ يلحق في أبوابها، (٣/ ١٠٢٣)، (١٧٧٢).

(٨٩) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٢٢٠)، «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٧/ ١٩٧).

(٩٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام، (٢/ ١٢٩)، «٣٥٨٧»، وابن حزن في حجة الوداع ، الباب الثاني تَعَارُضٌ فِي طِيبِهِ ﷺ، (ص٢٤٦)، «٢٣٨»، وهو حسن، انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧١٩).

(٩١) أروده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مسألة التطيب عند الإحرام، (٥/ ٧١)، عن سعيد بن منصور مسندًا لعبد الله بن عمر، وصححه، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٢١)

(٩٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٩٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يرى أن النبي -ﷺ- أمر الرجل بأن يغتسل من الطيب، ويحمل فعله على الخصوصية، مع آثار الصحابة الواردة في ذلك، وقد انتقد هذا القول؛ لأنه لا خصوصية إلا بدليل[٩٣]، أما من لا يرى الخصوصية فيجمع ببين قوله وفعله -ﷺ- ؛ فيأخذ بفعله -ﷺ- لأنه آخر الأمرين؛ مع آثار الصحابة الواردة في ذلك.

بيان الأثر المقاصدي للخصوصية:

الظاهر والله أعلم أنه لا خصوصية في ذلك، لأن الظاهر لي جواز التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعد الإحرام، قال العيني: «وَدَعوى الخصوصية تحْتَاج إِلَى دَلِيل»[٩٤].

المطلب الرابع: وجوب الأضحية

بيان محل الخصوصية في المسألة

يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن النبي -ﷺ- خص بوجوب الأضحية دون سائر أمته، وهي لسائر أمته مستحبة.

وبيانه فيما يلي:

١. قال خليل: «خص النبي ﷺ بوجوب: الضحى والأضحى»[٩٥].

٢. قال ابن الصلاح عن خصائصه -ﷺ- : «وقطعوا بوجوب الضحى، والأضحى»[٩٦].

٣. قال الرحيباني عن خصائصه -ﷺ- : «(و) وجب عليه (أضحية)»[٩٧].

أدلة الخصوصية في المسألة

استدل القائلون: بأدلة تفيد وجوب الأضحية على النبي -ﷺ- .

١. قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]

([٩٣]) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٥٣).

([٩٤]) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٥٣).

([٩٥]) «مختصر خليل» (ص٩٥)، وانظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٩٣)، «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٥/ ٥٧٧)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤١٨)، «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (٣/ ٢٥٠).

([٩٦]) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٥٠٨)، وانظر: «غاية السول في خصائص الرسول» (ص٩٩)، «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» (٢/ ٥٠٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٠٢)، «بحر المذهب للروياني» (٤/ ١٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧١).

([٩٧]) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٣٠)، وانظر: «كشاف القناع» (١١/ ١٨٨)، «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠)، «المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٥١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: صل لربك صلاة العيد ثم انحر بعد الصلاة، قال السيوطي: «واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ»[٩٨].

ويناقش: أن في الآية وجوهًا أخرى، فقيل في معنى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ثلاثة معان: الأول: الصلاة المكتوبة، وهي صلاة الصبح بمزدلفة، الثاني: صلاة العيد، الثالث: معناه اشكر ربك، وقيل في معنى ﴿وَٱنْحَرْ﴾ : خمسة معان: الأول: وانحر هديك أو أضحيتك، الثاني: سَل ربك، الثالث: معناه أن يضع اليمين على الشمال عند نحره في الصلاة، الرابع: أن يرفع يديه في التكبير، الخامس: أنه أراد واستقبل القبلة في الصلاة بنحرك»[٩٩].

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ، يَقُولُ: "ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى"[١٠٠].

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «كُتِبَ عَلِيَّ النَّحْرُ وَالذَّبْحُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»[١٠١].

ويناقش: أن الأحاديث فيها ضعف[١٠٢].

ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف العلماء في وجوب الأضحية على أقوال:

القول الأول: أن الأضحية واجبة على النبي -ﷺ- دون أمته[١٠٣].

---

(٩٨) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص٣٠٠)، وانظر: «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٥/ ٥٧٧).

(٩٩) انظر: «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (٦/ ٣٥٥)، «تفسير التستري» (ص٣٣)، «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٥١).

(١٠٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، (٣/ ٤٨٥) (٢٠٥٠)، وضعفه شعيب الأرنؤوط، والدارقطني في سننه، كِتَابُ الْوِتْرِ، بَابُ صِفَةِ الْوِتْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، (٢/ ٣٣٧)، (١٦٣١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، (١/ ٤٤١)، «١١١٩»، وضعفه الذهبي. انظر: «تنقيح التحقيق - الذهبي» (١/ ٢١٠)، «نصب الراية» (٢/ ١١٥).

(١٠١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (١١/ ٣٠١)، «١١٨٠٢»، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، جَابِر بْن يزيد الجعفي، (٢/ ٣٣٥)، وضعفه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٦/ ٥٧٤)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٥٦).

(١٠٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٨٣)، «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» لابن العراقي (٢/ ٥٠٥).

(١٠٣) سبق ذكر القائلين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: أن الأضحية واجبة على الأمة كلها لمن يجد سعة، وهو قول الحنفية[١٠٤].

القول الثالث: أن الأضحية سنة لجميع الأمة، وليست واجبة على رسول الله -ﷺ- ، وهو قول الترمذي[١٠٥].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأن الأضحية واجبة على النبي -ﷺ- دون أمته: سبق ذكرها في أدلة الخصوصية.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأن الأضحية واجبة على الأمة لمن يجد سعة:

٤. قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي وجوب النحر على النبي ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ ، وما لزم النبي -ﷺ- ، فهو لازم لنا حتى تقوم الدلالة على تخصيصه -ﷺ- به دوننا[١٠٦].

ويناقش: أن في الآية فسرت بأقوال أخرى، وليس في الآية دليل أن الأضحية واجبة على غير النبي -ﷺ-.

٥. قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- أمر بالنسك وهو الأضحية، ونحن تبع له[١٠٧].

ويناقش: أن الآية تفيد الوجوب في حق النبي -ﷺ- وليس في حق غيره من الأمة[١٠٨].

٦. قال الله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ [الحج: ٦٧]

وجه الدلالة: أن المنسك وهو الأضحية جعل لنا على الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ [١٠٩].

ويناقش: أن معنى قوله : ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ أي: فلا ينازعنك المشركون بالله في ذبحك ومنسكك بقولهم: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون الميتة التي قتلها الله؟ فأنك أولى بالحقّ منهم، لأنك محقّ وهم مبطلون[١١٠].

٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : " مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا "[١١١].

([١٠٤]) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٠٥)، «النهاية في شرح الهداية - السغناقي» (٢٣/ ١٢).

([١٠٥]) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٣٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤).

([١٠٦]) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٠٧).

([١٠٧]) «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٣١٩).

([١٠٨]) «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٣٢٠).

([١٠٩]) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٠٨).

([١١٠]) «تفسير الطبري» (١٨/ ٦٨٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: أن هذا وعيدٌ على ترك الأضحية والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب[١١٢].

ويناقش: أن الحديث ضعيف، قال ابن قدامة: "فأمَّا حَدِيثُهم فقد ضَعَّفَه أصْحابُ الحديثِ، ثم نَحْمِلُه على تأْكيدِ الاسْتِحْبابِ"[١١٣].

٨. عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[١١٤].

وجه الدلالة: أنه -ﷺ- أمر بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذكيت قبل الصلاة، وذلك دليل على وجوبها[١١٥].

ويناقش: أن هذا عقوبة لمن خالف السنة[١١٦].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بأن الأضحية سنة لجميع الأمة، وليست واجبة على رسول الله -ﷺ- :

١. عن أم سلمة -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- -قَالَ: « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[١١٧].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- «إذا أراد أحدكم أن يضحي» فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة[١١٨].

٢. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- ، عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ»[١١٩].

---

(١١١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ، (٣/ ٣٣٠)، «١٥٨٤»، وأحمد في مسنده، مسند ابي هريرة (١٤/ ٢٤)، (٨٢٧٣)، الدارقطني في سننه، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، (٥/ ٥١٤)، «٤٧٦٢»، وضعفه أحمد، والدراقطني، وابن حزم «تنقيح التحقيق - الذهبي» (٢/ ٦٢)، «المحلى بالآثار» (٦/ ٧).

(١١٢) «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٣٢٣).

(١١٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦١).

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله، (٧/ ٩١)، (٥٥٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (٦/ ٧٣)، «(١٩٦٠)».

(١١٥) «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٣٢٢).

(١١٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤١٠).

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، (٦/ ٨٣)، (١٩٧٧).

(١١٨) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٩١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل في جواب السائل: نعم[١٢٠].

٣. عن عِكْرِمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي بِهِمَا لَحْمًا، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ، فَقُلْ لَهُ: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٢١].

وجه الدلالة: أن ابن عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَى إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَلَا لَازِمَةٍ[١٢٢].

بيان أثر الخلاف في الخصوصية على حكم المسألة

من يقول بخصوصية وجوب الأضحية على النبي -ﷺ- يرى أن الأضحية سنة لعموم المسلمين، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقالت الحنفية بوجوب الأضحية على الجميع؛ فلا فرق عندهم بين النبي -ﷺ- وغيره، ويرى الترمذي أن الأضحية سنة على الجميع؛ فلا فرق عنده بين النبي -ﷺ- وغيره.

بيان سبب الخلاف في الخصوصية:

سبب الخلاف في مسألة وجوب الأضحية على النبي -ﷺ- يعود إلى أنه -ﷺ- لم أنه لم يترك -ﷺ- الأضحية أبدًا[١٢٣].

فهل يحمل فعله -ﷺ- أنه على الوجوب وتكون واجبة عليه -ﷺ- لما ورد من أدلة، كما هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ولكن ذهب الحنفية أنها واجبة على الجميع؛ فلا خصوصية حينئذ؛ لأن الجميع يشترك في الوجوب، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنها واجبة على رسول الله -ﷺ- وسنة لغيره من المسلمين.

---

(١١٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب، (٣/ ٣٢٩)، (١٥٨٣)، وحسنه، وابن ماجه في سننه، أبواب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، (٤/ ٣٠٣)، «٣١٢٤»، وقال البخاري تعليقا: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. «صحيح البخاري»، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ، (٧/ ٩٩).

(١٢٠) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٧٨).

(١٢١) رواه ابن حزم في المحلى، [كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ]، [مَسْأَلَةٌ الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ] (٦/ ١٠)، وصححه، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٣٠)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٩٢).

(١٢٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٣٠)، وقال ابن حزم: « لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.» «المحلى بالآثار» (٦/ ١٠).

(١٢٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٩١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بينما يرى الترمذي أن الأضحية سنة على الجميع استدلالًا بأثر ابن -عمر رضي الله عنهما- أنه لم يثبت عنده وجوب الأضحية.

بيان الأثر المقاصدي للخصوصية:

خص النبي -ﷺ- بوجوب الأضحية لأمور:

أولًا: توسعة على المسلمين، فعَنْ عَابِسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ[١٢٤] فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ[١٢٥] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»[١٢٦].

ثانيًا: شكرا لله تعالى على نعمة الحياة[١٢٧].

ثالثًا: إحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- في يوم النحر[١٢٨].

رابعًا: تذكره -ﷺ- أن صبر إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء[١٢٩].

الخاتمة : أبرز النتائج :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استعراض هذه المسائل يتضح أن الخصائص النبوية المختلف فيها في الحج والأضحية تمثل جانبًا فقهيًا دقيقًا يبرز مكانة النبي -ﷺ- ، ويكشف في الوقت نفسه عن عمق الاجتهاد الفقهي في تحرير مناط الأحكام بين ما هو عام للأمة وما هو خاص بالنبي الكريم.

---

(١٢٤) «بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة، مستدقُّ السَّاق من الغنم» «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٦/ ٥٧١).

(١٢٥) «أي: مأكولٍ بالأدم، وهو الخبز» «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٦/ ٥٧١).

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، (٧/ ٧٦)، (٥٤٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (٦/ ٨٠)، «(١٩٧١)».

(١٢٧) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ٧٦).

(١٢٨) المرجع السابق

(١٢٩) المرجع السابق

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد ظهر من خلال هذا البحث أن هذه الخصائص كان له أثر مباشر في تكييف الأحكام العملية، مما أوجد مجالًا للخلاف بين الفقهاء في تقريرها.

ومن هنا فإن دراسة هذه المسائل لا تقف عند حدود بيان الحكم، بل تتعداها إلى إبراز منهجية العلماء في التعامل مع النصوص الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تنبيه: سبق أن طبع المحقق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى (عام ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م)، عدد الصفحات: ١٣٥.

٢. أحكام القرآن، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ه - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:٥.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء:١٠.

٤. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء:٩.

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:٩.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: أبو نصر محمد بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:٥.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة:١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ملاحظات: ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مشكول وضمن خدمة مقارنة التفاسير، ملاحظة: توجد نسخة مصورة مخالفة في الترقيم وهي طبعة عالم الفوائد بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٩. أعلام الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:٤.

١٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد آل فضل، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:١١.

١١. الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:١٤٠١هـ.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء:٨.

١٣. بحر المذهب في فروع فقه الشافعي، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: د. محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:١٣.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة:١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:٢.

١٥. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٢١.

١٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء:٢٠.

١٧. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)»، شرح: محمد بن حمود الوائلي، أصل دروس صوتية في المسجد النبوي، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول]، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٦.

١٨. البيان والتحصيل والتوجه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد) (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:٢٠.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠.

٢٠. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأزهري، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء:١٢.

٢١. التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: د. صالح بن حسين الأهدل، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٢. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل حذيفة الغامدي، الناشر: دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء:٤.

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:١٠ أجزاء، ملاحظة: توجد طبعة أخرى في ١١ جزءًا بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

٢٤. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله التركي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء:٦.

٢٥. تفسير التستري، المؤلف: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري (ت ٢٨٣ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:٤.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة: الثانية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٢٦ (مطبوع على ٢٤ مجلدًا).

٢٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الندوي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:٣.

٢٩. التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء:٦.

٣٠. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمود بن الصديق الجلي، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء:١١.

٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: 36.

٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:٢٤.

٣٣. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٨.

٣٤. جمع السبائك لأحكام المناسك، المؤلف: محمد بن على حلاوة، تقديم: مصطفى بن العدوي، الناشر: مكتبة مكة، طنطا - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م، عدد الصفحات: ٦٦٦.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء:١٩.

٣٦. الخصائص الكبرى، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء:٢.

٣٧. الرد على الشافعي، المؤلف: أبو الحسن محمد بن أحمد بن اللباد (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد بن سعيد بن حوبان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:٦.

٣٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:٥.

٤٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:٧.

٤١. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٢. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:١٢.

٤٣. شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء:١.

٤٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: محمد بن عبد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء:١٢.

٤٥. شرح المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:١.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء:١٥.

٤٧. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المعروف بابن بطال) (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:١٠.

٤٨. شرح عمدة الفقه، [آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (٢٥)]، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٥.

٤٩. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد إسماعيل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء:١٠.

٥٠. شرح مختصر الكرخي، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (المتوفى: ٣٤٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد إسماعيل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥١. شرح مشكل الوسيط، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن المنصور البغدادي (المتوفى: ٥٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن أحمد نصر، والدكتور عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٢. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء:٤.

٥٣. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.

٥٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٥. العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠، وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت.

٥٦. غاية السول في خصائص الرسول، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٧. الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء:٤.

٥٩. فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣.

٦٠. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء:٢٤.

٦١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: موسى بن شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الشروق - القاهرة، عدد الأجزاء:١٠.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، عدد الأجزاء:٢.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:٦.

٦٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء:٤.

٦٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء:١٥.

٦٧. لوامع الدرر في هتك استار المختصر، المؤلف: محمد بن الحسن بن إبراهيم الحفناوي (المتوفى: ١١٨١ هـ)، تحقيق: علي بن عبد القادر بن عيسى الطرهوني، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء:٣.

٦٨. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: عبد الله بن حمد بن ناصر الفارس (باحث معاصر)، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء:١.

٦٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء:٣٧.

٧٠. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:٢٠.

٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكلات المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ابن عبد الهادي)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٧٢. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:١١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٣. مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جلال أبو السعود، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والحدود، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٧٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية - بنارس، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.

٧٦. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (المتوفى:٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار المنهاج، الرياض، الطبعة:١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء:٢.

٧٧. المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:٥٠ (شاملة الفهارس).

٧٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٩. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (آخر ٤ فهارس).

٨٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى:١٢٤٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء:٦.

٨١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء:٢٥.

٨٢. معجم متن اللغة، المؤلف: أحمد رضا (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عدد الأجزاء:٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨٣. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة:١٩٨٨م، عدد الأجزاء:٣.

٨٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:٣.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٨٦. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٨٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (المتوفى: ٧١٩ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٨٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، عدد الأجزاء:١٨.

٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٣.

٩٠. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء:٢.

٩١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٦

٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، جهة الإصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: دار السلاسل - الكويت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤٥ (مع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس عام).
٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة:١٤٢٢ه- ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:٥.
٩٤. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد عبد المقصود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٩٥. النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد عبد المقصود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء:٦.
٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٤ه- - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٨.
٩٧. النهاية في شرح الهداية، المؤلف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الهدى - القاهرة، الطبعة:١٤٢٢ه- ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠ .
٩٨. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٧ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413